

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

الباني له .

بأن يعلم أن المتولي عليه ظالم فإن تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه كما مر وبأن لم يتعطل لو لم يحضر .

(قوله أن الانفراد بالمتعطل إلخ) أي أن الصلاة منفردا في المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة .

وقوله والأوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى .

(قوله ولو كان إمام إلخ) هذا أيضا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل .

وقوله أولى بالإمامة أي أحق بها .

وقوله لنحو علم متعلق بقوله أولى .

ونحو العلم ما يأتي في صفات الأئمة ككونه أروع أو أقرأ أو أقدم في الإسلام .

وقوله كان الحضور أي حضور الصلاة .

وقوله عنده أي عند إمام الجمع القليل .

وقوله أولى أي من الحضور عند إمام الجمع الكثير .

ويستثنى أيضا من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أولى وما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل فإن الصلاة معه أولى .

(قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعني لو صلى منفردا خشع ولو صلى مع جماعة لم يخشع .

وقوله فهي أي الجماعة أي حضورها من غير خشوع .

وقوله أولى أي من الصلاة منفردا مع الخشوع .

(قوله كما أطبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام أي لما اتفق الفقهاء

عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية .

وقوله حيث قالوا إلخ بيان لما أطبقوا عليه .

ولو قال لما أطبقوا عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة لكان أوضح وأخصر .

وقال في التحفة بعده وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع .

اه .

قوله وأفتى الغزالي إلخ صرح في التحفة بعد أن نقل عنه الإفتاء المذكور بأنه رأى له إفتاء آخر فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعاته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه .

اه .

(قوله لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته) لم يقيد به في المغنى وعبارته وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام .

قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كما قال .

اه .

ومثله شرح الروض .

(قوله قال شيخنا إلخ) لم أره في التحفة ولا في فتح الجواد بل الذي صرح به في فتح الجواد خلافه وهو أنه لو فاتته الخشوع فيها رأسا تكون الجماعة أولى . وعبارته وأفتى الغزالي أولا وابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته وهو حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الأذرعي والزركشي وأطالا فيه بل الأوجه أنه لو فاتته فيها من أصله تكون الجماعة أولى لأنها أكثر منه إذ هي فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة وشعار الإسلام قائم بها أكثر منه فلتكن مراعاته أحق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا لا سيما جهلة الصوفية بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية .

اه .

وقوله وهو أي إفتاء الغزالي بأولوية الانفراد .

وقوله كذلك أي صحيح كما أفتى به .

لكن إن فات الخشوع في جميعها .

(قوله أولى مطلقا) أي سواء فات الخشوع مع الجماعة في جميعها أو في بعضها .

(قوله إنما يأتي) الجملة خبر المبتدأ وهو إفتاء .

وقوله أن الجماعة سنة مقول القول .

(قوله ولو تعارض إلخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل .

(قوله وعدم سماعه) معطوف على فضيلة فهو بالرفع .

(قوله كان الأول) أي سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة .

وقوله أفضل أي من عدم سماعه مع كثرتها .

(قوله ويجوز لمنفرد إلخ) لا يناسب ذكره هنا لأنه من متعلقات نية القدوة فلو أخره وذكره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحريم لكان أنسب .
(قوله أثناء صلاته) أي صلاة نفسه بأن صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالإمام .
(قوله وإن اختلفت ركعتهما) أي الإمام والمأموم كأن كان الإمام في الأولى والمأموم في الثانية .

(قوله لكن يكره) أي ولا يحصل له فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام .
اه .

شرح الرملي .

(وقوله ذلك) أي نية الاقتداء في الأثناء .
(قوله له) أي للمنفرد الذي شرع في صلاته حال كونه منفردا .
(قوله دون مأموم خرج من الجماعة) أي بنية المفارقة .
(وقوله لنحو حدث إمامه) أي